بعض رواته ورواه ابو نعيم من حديث ابي الدردا مرفوعا ما احل الله في كتابه فهو حلال
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته ومن شواهده ما اخرجه
الترمذي وابن ماجه من حديث ابن هارون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن
سلمان قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال
ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى الله عنه
وكذا اخرجه الحاكم شاهدا والطبراني واخرون وقال الترمذي رواه سفيان
يعني ابن عيينه عن التيمي موقفه قال وكان اصح ونحوه قوله في العلل عن البخاري
في المرفوع ما اراه محفوظا وقال احمد انه منكر وانكره ابن معين ايضا وقال ابو حاتم
الرازي انه خطا ورواه الثقات عن التيمي عن ابي عثمان مرسلا ورواه صالح المزي
عن الجريري عن ابي عثمان فقال عن عايشه ورفعه واخطا في اسناده ولكن قد روى
الطبراني في الاوسط من حديث يحيى بن سعيد عن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
عن عايشة مرفوعا بلفظ لا تمسكوا علي شيا فاني لا احل الا ما احل الله في كتابه
ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه وقال لم يروه عن يحيى الا علي بن عاصم تفرد به
صالح بن محمد بن الحسين الزعفراني ومن شواهده ما اخرجه ابو داود في سننه
والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا
ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وانزل في كتابه واحل حلاله
وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت فهو معفو وتلى هذه
الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقال الحاكم انه صحيح الاسناد ولم
يخرجاه واصله عند الطبراني مرفوعا بسند ضعيف ومن شواهده عن ابن
عمر اخرجه ابن عدي في كامله بسند ضعيف ومنها عن المغيرة وعن الحسن
مرسلا عن عبيد بن عمير من قوله والله الموفق وهذا الحديث من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث
واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام
الدين الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع
احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب
وامن العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود
وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين
لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع
واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم فيه وهو اما
مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب حقه
ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقرب والحدود هي الزواجر الشرعية كحد الزاني
والسرقة حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام
في الارض خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه

تلك

تلك حدود الله فلا تقربوها وحديث اني اخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود
ورواه الطبراني والبزار **قوله** الثاني والعشرون الخ تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا
واسنادا في كتاب حفظ اللسان **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتق
الله قال ابن حجر الهيتمي قاله لابي ذر كما سياتي اي من قوله صلى الله عليه وسلم لابي
ذر لما جا اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص
عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر على ذلك فامره ان يلحق بقومه عسى ان
ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت انتهى وجا عن ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اوصيك بتقوى الله في امر سرك وعلانيتك وجا عنه
ايضا قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر
كله ورواه ابن حبان وغيره وورد ان ابا سعيد الخدري قال يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شي وفي رواية عليك بتقوى الله
فانها جماع كل خير وروى الترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله اخره
فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم وكذا ذكر الكازروني ايضا انه قال
لابي ذر وزاد فيه حين انصرافه الى قومه والتقوى اصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه
وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه وقاية تقيه منه وهي
امتثال اوامره واجتناب نواهيه وقوله اتق الله على حد اتقوا الله اي غضبه
وهو اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه
هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى
انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد يضاف التقوى
الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقوله
حيث كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس ولا يرونك اكتفا بنظره تعالى
قال تعالى واتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وسبق قوله
لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وما احسن قول من قال

اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل ۔ خلوت ولكن قل علي رقيب

وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها فانها
كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي ان يتقى حق تقاته اي يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما
استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من
محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما
بعده ولحقوق عباده باسرها فمن ثم اشتملت على خير الدارين ثم حقيقة التقوى
متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب
النهي ولهذا انظهر فضيلة العلم وثمرته على ساير العبادات والاحوال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)